

خواص | مفهوم
لوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان



المملكة المغربية
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

إعلان عن تمديد طلب إبداء الاهتمام
لفائدة جمعيات المجتمع المدني النشطة بجهة الرباط سلا
القنيطرة للاستفادة من البرنامج الوطني لتقوية القدرات
التدبيرية والمؤسساتية للجمعيات

إلى غاية 19 دجنبر 2025



استراتيجية نسيج
توطيد وإنصاف

I. السياق

بأو دستور المملكة جمعيات المجتمع المدني مكانة متميزة وأناط بها أدواراً جديدة باعتبارها شريكاً أساسياً للدولة ورافعة من رافعات التنمية الشاملة المستدامة ببلادنا، وكذا في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية.

ولتمكن جمعيات المجتمع المدني من القيام بهذه الأدوار الهامة، أعدت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان استراتيجية جديدة في مجال العلاقات مع المجتمع المدني 2022-2026، أطلقت عليها اسم "نسيج" والتي تم عرض محاورها الكبرى والموافقة عليها بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 14 أبريل 2022.

وتروم هذه الاستراتيجية الطموحة، التي تم إعدادها في إطار مقاربة تشاركية، جعل المجتمع المدني شريكاً أساسياً لازماً في التنمية من خلال محورين أساسيين، يهدف المحور الأول إلى الإسهام في دعم مجتمع مدني مستقل ومحيكل ومنظم وقوى، في حين يسعى المحور الثاني إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني في التنمية بشكل فعال ومؤثر. وانسجاماً مع هذين المحورين، تضمنت الاستراتيجية محوراً عرضانياً داعماً بهم إعداد وتنسيق السياسة العمومية في مجال النهوض بجمعيات المجتمع المدني، وتسريع استكمال وتأهيل البيئة القانونية المؤطرة لها، وضمان إنتاج وتعزيز وتنمية المعطيات المتعلقة بها، والنهوض بالمشاركة المواطن.

وتفعيلاً لبرامج ومشاريع المحور الأول من الاستراتيجية، ولا سيما البرنامج الأول الرامي إلى تعزيز وهيكلة وتنظيم وتنمية قدرات جمعيات المجتمع المدني قامت الوزارة بإعداد برنامج تكويني وطني يتم تنزيله على مستوى جهات المملكة يهدف إلى تعزيز القدرات التدريبية والمؤسسية للجمعيات وفق تصور ومقاربة شمولية في مختلف مجالات العمل والحياة الجموعية من أجل تحقيق الفعالية والنجاعة والاستدامة.

ولهذه الغاية، تعلن الوزارة عن إطلاق البرنامج الوطني لتقوية القدرات التدريبية والمؤسسية لجمعيات المجتمع المدني بجهة الرباط سلا القنيطرة.

II. الإطار المرجعي للبرنامج:

- مقتضيات دستور المملكة المغربية المتعلقة بالأدوار الجديدة للمجتمع المدني باعتبارها شريكا أساسيا لازما في المسار التنموي الوطني الشامل والمستدام؛
- التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى تعزيز مكانة المجتمع المدني وتكرис أدواره ومساهماته والنهوض بها؛
- الظهير الشريف رقم 376 - 58 - 1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتميمه؛
- المرسوم رقم 2.22.771 صادر في 18 رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛
- دورية الوزير الأول رقم 7 / 2003 المؤرخ في 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2/2014 المتعلق بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات التي تتلقاها الجمعيات؛
- قرار لنائب رئيس الوزارة وزير المالية بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية؛
- مذكرة السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية المتعلقة بوجوب إيداع الأموال العمومية لدى الخزينة العامة للمملكة؛
- استراتيجية الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في مجال العلاقات مع المجتمع المدني "نسيج" للفترة 2022 – 2026.

III. أهداف البرنامج

الهدف العام:

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز القدرات التدبيرية وال المؤسساتية للجمعيات، من خلال تكين الفاعلات والفاعلين الجماعيين من المعرف والمهارات الضرورية لتطوير وتنمية أدائهم، والرفع من قدراتهم، بهدف تكينهم من الإسهام بفعالية ونجاعة في تدبير الشأن العام الوطني والمحلي، والمساهمة في التنمية الشاملة المستدامة.

الأهداف الخاصة:

- دعم القدرات التدبيرية وال المؤسساتية لثلاثين (30) جمعية (فاعل(ة) جموعي(ة))¹ على مستوى الجهة؛
- إحداث قطب كفاءات جموعية على مستوى الجهة، يتم من خلاله نقل المعرف والكفايات الحصول عليها من التكوين إلى جمعيات عمالات وأقاليم الجهة؛
- إحداث دينامية جموعية على مستوى الجهة؛
- تشجيع التعااضد والعمل المشترك بين جمعيات المجتمع المدني.

IV. محاور البرنامج:

يرتكز هذا البرنامج على ثلاثة محاور، ويتعلق الأمر بـ:

المحور الأول: التكوين.

يسعى هذا المحور إلى تكوين 30 جمعية وتطوير قدرات ومهارات أعضائها وأجرائها (20 فاعل(ة) جموعي(ة)) ويتضمن هذا المحور ثمان (8) وحدات تكوينية تتعلق بالعمل الجموعي وهي:

1. المنظومة القانونية للجمعيات؛
2. التسيير الإداري والمالي؛
3. التخطيط الاستراتيجي؛
4. تقنيات إعداد المشاريع وتتبع تنفيذها وتقييمها؛
5. بناء الشراكات وتعبئة الموارد؛
6. التشبيك الجموعي؛
7. التواصل الجموعي؛
8. تقنيات الترافق الجموعي.

¹. لكل جمعية الحق في اقتراح أربعة مشاركات/ين للاستفادة من الدورات التكوينية للمحور الأول وتحديد المواضيع التي سيستفيد منها كل مشارك ارتباطاً بمهامه داخل الجمعية

المحور الثاني: تكوين المكونين .

ويتعلق الأمر بانتقاء بعض المستفيدات/بن من التكوين في المواد الثانية سالفه الذكر، على أساس معايير محددة في حدود 24 مشاركة ومشاركة.

وسيخضع الأطر الجمعويين الذين تم انتقاهم لتكوين إضافي يمكّنهم من القيام بهام تكوين ومواكبة الجمعيات في العمالات والأقاليم التابعة للجهة التي ينتمون إليها، وهيهم هذا المحور الموضعية التالية:

- 1- تقنيات تعليم الكبار (هندسة التكوين والهندسة البيداغوجية)؛
- 2- تقنيات التشخيص؛
- 3- تقنيات التواصل .

المحور الثالث: المراقبة

سيتم دعم الجمعيات المستفيدة من البرنامج التكويني على المستويين التقني والمالي ومواكبتها في تنزيل المعارف المكتسبة لفائدة أعضائها من جهة، ونقل هذه المكتسبات لأعضاء الجمعيات المنتسبة لعمالات أو أقاليم وجماعات الجهة التي ينتمون إليها من جهة أخرى.

V. التزامات الجمعيات التي سيتم انتقاها للاستفادة من البرنامج .

تلزم الجمعيات التي سيتم انتقاها للاستفادة من البرنامج سالف الذكر، بما يلي:

- مواطنة مثليها المشاركين في البرنامج على حضور الدورات التكوينية والورشات المبرمجة والقيام بالأعمال المطلوبة في التكوين؛
- تطبيق مكتسبات التكوين وخرجاته على مستوى الجمعية التي ينتمون إليها؛
- التجاوب مع المكونين والمكلفين بالمواكبة بخصوص خرجات التطبيق الميداني للتقوين بما في ذلك موافتهم بالأعمال المطلوبة وتقديرها في الموضوع في الآجال المتفق عليها؛
- إعداد تصور لنقل المعارف المكتسبة من البرنامج التكويني سالف الذكر إلى جمعيات أخرى (20 جمعية على الأقل) بالعالة أو الإقليم الذي يوجد به مقر الجمعية في الجهة التي ينتمون إليها، وتنزيهه من خلال مثليها الذين استفادوا من التكوين؛
- مواكبة الجمعيات التي استفادت من عملية نقل المعارف ومكتسبات التكوين من أجل مساعدتها على تطبيق مكتسبات هذا التكوين وخرجاته؛
- تقاسم المعارف المكتسبة وكل الوثائق المتعلقة بالبرنامج مع الجمعيات المنتسبة لعاملة أو الإقليم بالجهة التي ينتمون إليها.
- المساهمة في تقييم البرنامج التكويني.

VI. شروط وكيفيات الترشح للمشاركة في البرنامج:

على الجمعيات الراغبة في الاستفادة والمشاركة في هذا البرنامج موافاة الوزارة بملف الترشح وفق الشروط والكيفيات المشار إليها في هذا الإعلان، وستتولى لجنة مختصة دراسة الملفات المتوصل بها والتتأكد من استيفائها للشروط وسيتم انتقاء الجمعيات التي ستشارك في البرنامج وفق معايير محددة .

1. شروط الترشح:

يفتح باب الترشح للاستفادة من البرنامج لفائدة الجمعيات المستوفية للشروط التالية:

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية سليمة؛
- أن تكون للجمعية مبادرات وأنشطة ميدانية ذات صلة بالمصلحة العامة؛
- أن يكون مقر الجمعية داخل الحدود الترابية لجهة الرباط سلا القنيطرة؛
- أن يكون المرشح (ة) للاستفادة من التكوين عضوا في المكتب المسير للجمعية أو منخرطا أو أجيرا لديها؛
- أن يكون المرشح (ة) للمشاركة في التكوين يتوفر على مستوى تعليمي يمكنه من متابعة التكوين، ونقل الخبرات والمهارات المكتسبة من التكوين إلى إطار جموعية آخر.

2. ملف الترشح:

يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى الوزراة في شخص السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة موقع من طرف الممثل القانوني للجمعية؛
- استمارة الترشح (المرفق رقم 1) المدرج بهذا الإعلان مضمونة جميع المعلومات والبيانات المطلوبة (يتم تحميلها عبر الرابط المشار إليه بالموقع الإلكتروني للوزارة (فضاء مستجدات www.mcrpsc.ma.gov)؛
- الملف القانوني للجمعية، ويشمل: النظام الأساسي، آخر وصل إيداع نهائيا موائمه مع مدة الانتداب المنصوص عليها في القانون الأساسي، محضر الجمع العام الأخير، لائحة أعضاء الجهاز المسير؛
- التقريرين المالي والأدي الآخرين؛
- نسخة من محضر - اجتماع الجهاز المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم طلب المشاركة في البرنامج التكويني، موقع من طرف رئيس الجمعية؛
- السير الذاتية لممثلي(ات) الجمعية المقترحين (ات) للاستفادة من البرنامج التكويني.

VII. دراسة طلبات إبداء الاهتمام للاستفادة من البرنامج:

ستتولى لجنة مختصة دراسة طلبات إبداء الاهتمام المتصل بها وانتقاء جمعيات المجتمع المدني التي ستسنفها من البرنامج بجهة الرباط سلا القنيطرة.

VIII. آخر أجل لإيداع أو إرسال ملف طلب إبداء الاهتمام:

يعتبر يوم الجمعة 19 ديسمبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، آخر أجل لإيداع ملفات طلبات إبداء الاهتمام للاستفادة من البرنامج، وسيراعى في الطلبات المرسلة عبر البريد تاريخ الإرسال المضمن على الغلاف البريدي الذي يجب أن يكون داخل الأجل المحدد في الإعلان.

وستبعد تلقائيا جميع الطلبات المودعة مباشرة بمكتب الضبط أو المرسلة عبر البريد خارج الأجل المحدد.

IX. طريقة المشاركة:

على الجمعيات الراغبة في الاستفادة من برنامج تقوية القدرات التدبيرية والمؤسساتية للجمعيات إيداع ملف طلبها مباشرة بمكتب ضبط الوزارة، أو إرسالها عبر البريد إلى الوزارة بعنوانها التالي:

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
شارع الحاج أحمد الشرقاوي، الحي الإداري الجديد، أڭداد، الرباط.

ويجب على الجمعية إبراز العمالة أو الإقليم أو الجماعة التي تنتهي إليها بجهة الرباط سلا القنيطرة على الغلاف البريدي بالنسبة لطلبات الاستفادة المرسلة عبر البريد.